

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بـ لجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الجيزة :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها عاليه :

قرار:

(المادة الأولى)

تقيد العقارات التالية في سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

محافظة الجيزة :

سفارة كمبوديا - ٢ شارع جمال حمدان (الطحاوية سابقاً) - ناصية شارع الجيزة
مراد سابقاً) - الدقى .

مكتبة مصر العامة - ٤ شارع جمال حمدان (الطحاوية سابقاً) - ناصية شارع النيل - الدقى .

مدرسة أسماء فهمي - ١ شارع أحمد نسيم - ناصية شارع الجيزة (مراد سابقاً) - جنوب .

فيلا واستراحة الملك فاروق - أعلى هضبة الهرم - الهرم .

(المادة الثانية)

يطبق في شأن العقارات المشار إليها أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصريّة .

صدر في ٢٣/٣/٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / مصطفى كمال مدبوبي